

Distr.
GENERAL

A/RES/48/76
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/48/677)]

٧٦/٤٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين
وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها
الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
وبمشاركتها، والتي يراعى فيها الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في نزع
السلاح الاقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن الموارد الموقرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الاقليمي، يمكن أن
تحصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قام به الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من إنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الاقليمية.

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(١) الذي يتناول أساساً اجتماعياً اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ، المعقودين في بوحومبورا في آذار/مارس ١٩٩٣ وهي ليبرفيل في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - تعيد تأكيد تأكيدها لجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي دون الإقليمي بغية تحفيض حدة التوترات وتشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا :

٣ - تعيد كذلك تأكيد تأكيدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤ - ترحب بنتائج اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعقودين في بوحومبورا وليبرفيل، وبصفة خاصة اعتماد ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وهو الميثاق الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وتعزيز الثقة في المنطقة دون الإقليمية:

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية، وإجراء دراسة في هذا الصد :

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية ال العامة في دورتها التسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التسعة والأربعين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

باء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

واقتناعا منها أيضا بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاضات تؤدي في النهاية إلى إزالة الأسلحة النووية.

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مزيد من تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها ، الموقعة بموسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي استهدفت تخفيض مخزونات الأسلحة الاستراتيجية إلى مستوى اجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ رأس حربي استراتيجي موزعة لكل جانب منها في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخرا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشتهر بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية، كما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

.٢/١٠ - (٢) القرار دإ

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٣، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في اجراء مفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخدًا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرًا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يشير جزّعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية،

واقتناعاً منها كذلك بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي الى نزع السلاح العامل الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعتهد رسمياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصادق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في ————— في اليوم ————— من شهر ————— سنة ألف ————— وتسعمائة و —————.

جيم

برنامـج الأـمم المـتحـدة للزمـالـات والتـدـريـب والـخدـمـات
الـاستـشـارـيـة فـي مـيـدان نـزع السـلاـح

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح^(٣).

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٥)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج.

.A/48/469 (٣)

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح، كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣ زاي المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٢/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبوجه خاص من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح.

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام^(٥) الذي وافقت عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨:

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات المانيا والسويد وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٣ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة يقوم ، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا، ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشي على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عنـه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

DAL

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتـخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلـن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ DAL المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الجلسات العامة، الجلسة الأولى ، الفقرتان ١١٠ و ١١١ .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٧)، وتقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح^(٨)، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لإعلان التبرعات للبرنامج^(٩)، المعقوـد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بـتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن برنامج الأمم المتحدة لعلومات نزع السلاح^(٧):

٢ - تشي على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات، على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي اضطلاع برنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات:

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج:

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

.A/48/326 (٧)

.A/48/325 (٨)

انظر: A/CONF.170/L.2 (٩)

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة، و توفير مصدر مستقل لعلومات المتوازنة والوقائية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء المساعدة على تعزيز اجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة:

٥ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح:

٦ - تشن على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكademية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التحقيق، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التحقيق والمنظمات غير الحكومية المضطلعة بهذه الجهود، دون أن تتبدد الميزانية العادلة للأمم المتحدة أبداً تكلفة:

٧ - تقرر أن يعقد أثناء دورتها التاسعة والأربعين مؤتمر ثالثي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتبنى الجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح^(١٠) والحاجة إلى كفالة نجاحه:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً يشمل كلًا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٤ وأنشطة البرنامج التي تتواхدا المنظومة لعام ١٩٩٥:

٩ - تقرر أيضًا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندًا بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

(١٠) انظر : القرار ٤٥/٦٢ ألف ، المرفق .

هاء

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا
، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع

السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٢١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تحظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تضع في حسبانها أن البيئة الدولية المتغيرة قد أثاحت فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح، كما طرحت تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطوات المتخذة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح^(١)،

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في كل منطقة والرامية إلى تعزيز الثقة، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار برنامج الأمم

المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في هذه المناطق.

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم تعزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء المتعلقة بالمراكز الإقليمية والواردة في تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(*):

وإذ تدرك ضرورة الحرص على توفير السلامة المالية والاستقرار المالي لهذه المراكز الإقليمية كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الإقليمية الثلاثة،

١ - تشني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية لتحديد وتوسيع نطاق مفهوم قضايا نزع السلاح والأمن الملحة، واستكشاف الحلول المثلثى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقاً لولاياتها؛

٢ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول في منطقة كل منها، بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضاً على زيادة استخدام إمكانيات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ/..

التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الم موضوعة لعام ١٩٩٣^(١٢) :

٤ - تناشد مرات أخرى الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات من أجل تعزيز برامج وأنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها الفعال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام موافقة تقديم كل الدعم اللازم إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج نشاطها؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني .